

# 501 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة صلاة الجمعة

عامر بهجت

طيب الثاني من سقطت عنه لعذر لا لفوات الشرط وهم من سبق ذكرهم في باب اعذار ترك الجمعة والجماعة قال ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه كلمة غير سفر هي موجودة في بعض النسخ دون بعض - [00:00:00](#)

في بعض النسخ موجودة عندك موجودة الهبدان؟ ما هي موجودة العسكر عندكم اثبتها في الهاشم في الاصل وشار الى فروق النسخ. نعم. طبعا هي هذه الكلمة ليست ضرورية. لماذا لأن المسافر تسقط عنه لعدم تحقق الشرط - [00:00:20](#)

صح ولا المسافر تسقط عنه لوجود عذر ولا لعدم تتحقق الشرط لعدم تذكرها ليس بضروري موجودة في بعض النسخ دون بعض فنقول من سقطت عنه لعذر فما حكم جمعته؟ قال اول شيء - [00:00:40](#)

وجبت عليه وجبت عليه وعندك اذا حضرها ولا ما في في بعض النسخ اذا حضرها موجودة عنده في الاشهر لها في الهاشم طيب من سقطت عنه لعذر ثم حضرها وقد ذكرنا اعذارا كثيرة لسقوط الجمعة منها المرض مثلا - [00:00:59](#)

هذا مريض قلنا يا اخي ما يجب عليك ان تصلي الجمعة انت مريض ومعذور اجلس في البيت قال لا شيلوني واحملوني حتى اصل الى الجمعة فاخذوه مثلا بالعربية وحضر الجمعة فلما بدأ الخطيب في الخطبة ما اعجبته الخطبة قال برجع للبيت - [00:01:20](#)

له ذلك ليس له ذلك. وجبت عليه بحضورها لأن العذر في السعي اليها. اما وقد حظر فتتعين عليه هذا الامر الاول بخلاف من سقطت عنه لعدم تتحقق الشرط يعني امرأة مثلا - [00:01:35](#)

جائته حضرت الجمعة اثناء الخطبة تذكرت عندها طبخ ورجعت الى البيت فهل يجوز هذا ولا يجب عليها يجوز لأنها لأن الجمعة سقطت عنها لعدم تتحقق الشرط لا لوجود عذر اذا هذا الامر الاول الامر الثاني في من سقطت عنه العذر وناقشت به وانعقدت به حضر هذا المريض وكانوا ينتظرونهم - [00:01:51](#)

أهل البلد اربعون اقاموا الجمعة وهذا مرض صاروا تسعه وثلاثين لا تصح الجمعة بهم فحضر معهم هذا المريض صاروا اربعين تصح الجمعة ولا لا تصح الجمعة بخلاف ما لو كانت تتمة الأربعين امرأة - [00:02:18](#)

او تتمة الأربعين مسافر او نحو ذلك فلا تصح الجمعة لا تتعقد بهم واظح هذا؟ نعم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى حكم الظاهر يوم الجمعة ما حكم صلاة الظاهر يوم الجمعة - [00:02:36](#)

الناس نوعان من يجب عليه حضور الجمعة ومن لا يجب عليه حضورها. فمن يجب عليه حضور الجمعة؟ ما حكم ظهره يوم الجمعة؟ قال واما فيها عجيب هي ما هي عندي في النسخة واما فيها طيب اذا هذا ايضا فرق ثالث - [00:02:53](#)

فان ان من سقطت عنه لعذر صحت امامته فيها كالمريض اذا حضر وصل بالناس يصح امامته او لا؟ تصح بخلاف المسافر مثلا فانه لا يصح ان يؤم فيها وهي اكثرا النسخ اظن ما هي موجودة فيه - [00:03:14](#)

عندكم ما هي موجودة في الهاشم واما فيها موجودة غير موجود هنا على كل حال هذه ثبتت في بعض النسخ دون بعض. نعم ثم انتقل الى من صلاة الظاهر يوم الجمعة قلنا القسم الاول من يجب عليه حضور الجمعة والثاني من لا يجب عليه فمن يجب عليه حضور الجمعة وصلى الظاهر في يومها ما الحكم - [00:03:32](#)

ومن صلى الظاهر من عليه حضور الجمعة قبل فلها حالان ان يصليها قبل صلاة الامام قلنا له يا فلان اطلع صلي الجمعة مع الناس قال لا انا بقوم اصلي الظاهر ركعتين بقوم اصلي الظاهر اربع ركعات - [00:03:54](#)

وارجع ايش؟ لشغلي فقام وصلى الظاهر اربع ركعات قبل صلاة الامام مع انه ممن يجب عليه حضور الجمعة. صلی اربع ركعات فما

الحكم؟ قال قبل صلاة الامام لم تصح فقبل صلاة الامام نقول صلاتك للظهر غير صحيحة - 00:04:11

لا تصح ولا تجزئك عن الظهر ولا عن الجمعة طبعاً الصورة الثانية ان يصلي الظهر بعد صلاة الامام انتهت صلاة الرجل جلس تجب عليه حضور الجمعة اذهب وصلي مع الناس ما صلى مع الناس وجلس في بيته حتى صلى الامام فقام هذا الرجل وصلى الظهر هو يأثم بالشك صح ولا - 00:04:30

لكن هل ظهره صحيحة؟ الجواب نعم تصح بعد صلاة الامام. واما من لا تجب عليه الجمعة فمتي يصلي الظهر قبل الامام ولا بعد الامام؟ نقول عندنا حالة جواز وحالة افضلية فحالة الجواز ذكرها بقوله وتصح من لا تجب عليه يعني وتصح من لا تجب عليه قبل صلاة - 00:04:50

الامام وهذا حالة الجواز وحالة الافضلية والافضل حتى يصلي الامام وقت الافظالية بالنسبة له ان لا يصلي الظهر الا بعد صلاة الامام للجمعة ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الكلام عن السفر يوم الجمعة - 00:05:19

فنقول السفر يوم الجمعة لمن لا تلزم الجمعة ما حكمه جائز قبل الزوال وبعد و واضح؟ واما من تلزم الجمعة فسفره اما ان يكون قبل الزوال او بعد الزوال. فان كان بعد الزوال - 00:05:37

يعني دخل وقت الظهر دخل وقت ايش الظهر ثم سافر تمام فما الحكم؟ قال ولا يجوز لمن تلزم الجمعة في يومها بعد الزوال. اذا ان يسافر الانسان يوم الجمعة بعد زوال الشمس بما يؤدي - 00:05:56

الى تفويت الجمعة هذا يحرم عليه. لا يجوز. لا يجوز لمن تلزم الجمعة في يومها بعد الزوال طيب ما حكمه قبل الزوال مفهوم العبارة مفهوم عبارة المؤلف ان السفر قبل الزوال ايش حكمه - 00:06:17

ها هل مفهوم عبارة انه جائز ولى انه ليس بمحرم ها ليس بمحرم تمام وهذي مسألة عند الاصوليين في باب المفهوم ان مفهوم المخالفة يقتضي اثبات النقيض لا اثبات الضد - 00:06:34

تمام ضد التحرير الوجوب مثلاً خلاص؟ ونقيض التحرير عدم التحرير فيشمل الوجوب والاستحباب والكراءة والجواز تمام؟ فهنا نقول مفهوم عبارة المؤلف انه ان كان قبل الزوال لم يحرم - 00:06:59

فما حكمه الكراهة فهو مكروه قبل الزوال ومحرم بعد الزوال ولقلائل ان يقول وقت الجمعة متى يدخل وقت الجمعة على المذهب متى يدخل احسنت وقت الجمعة عندنا وسيأتي بعد قليل في المذهب يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح طيب لماذا لم نمنعه من السفر من ارتفاع الشمس - 00:07:26

عند رمح تحريرنا قالوا قبل الزوال وقت الجمعة قبل الزوال هو وقت جواز واذا زالت الشمس هذا وقت وجوب نعم فلهذا فرقوا بين المسئلين - 00:07:57